

مبدأ الحكم:

عند ادانة الجانح وفق المادة 443/ثالثاً/ 31 ق. عقوبات ليس لمحكمة الاحداث الاستدلال بمواد الاشتراك

47,48,49 عقوبات

تشكلت الهيئة الجزائية / أحداث لمحكمة تمييز إقليم كوردستان العراق بتاريخ 2010/9/23 م برئاسة القاضي السيد ب. ق. م. ك ( وعضوية القاضيين السيدين ) ا. خ. ش ( و ) ع. ح. ع ( المادونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت القرار الآتي المتهمين:

1- ئ. ش. ع

2- ك. ع. ح

3- م. ع. د

قررت محكمة احداث السليمانية بتاريخ 2009/12/29 استنخار الدعوى بحق المتهم (ك. ع. ح) للأسباب الواردة فيه وتفريق الدعوى بحق المتهم (م. ا. ع. د) لشبوت مجهوليه محل اقامتهما وقررت محكمة احداث السليمانية الجزائية بتاريخ 2010/6/6 وفي الدعوى الجزائية المرقمة 67/ج/2009 ادانة الجانح (ئ. ش. ع) وفق المادة 443/ثالثاً/ 31 من قانون العقوبات وبدلاله المواد 47 و48 و49 منه وحكمت عليه بمقتضاها استدلالاً باحكام المادتين 62 و78/ من رعاية الاحداث بغرامة مالية قدرها 225,000 مائتان وخمسة وعشرون الف دينار واحتساب مدة موقوفته من 2008/2/16 لغاية 2009/3/24 وتنزيل مبلغ 3000 ثلاثة الاف دينار عن كل يوم قضاة في التوقيف وفتح قضية مستقلة بحق ولى المتهم (ب. ع. ك) وفق المادة 2/29 من قانون رعاية الاحداث ومصادرة قيد وشاكوس المضبوط في هذه الدعوى ولم تحكم المحكمه بالتعويض لتنازل المشتكي عن شكواه وارسلت محكمة احداث السليمانية الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية مطالعتها المرقمة 381 في 2010/8/25 طلبت فيها نقض كافة القرارات الصادرة والتدخل في قرار الاحالة للأسباب الواردة فيها ووضعت الدعوى قيد التدقيق والمدولة

## القرار

بعدالتدقيق والمدولة تبين ان اتجة محكمة احداث السليمانية الى ادانة (ئ. ش. ع) وفق المادة 443/ثالثاً/ 31 عقوبات و بدلالة المواد 47 و48 و49 عقوبات اتجاه صحيح وموافق للقانون لتحصل ادلة قانونية مقنعة ومعتبرة بحقه تصلح ان تكون سببا للادانة للأسباب التي اعتمدها محكمة الاحداث في قرارها اعلاه لذا تقرر تصديقه تعديلا بحذف الاستدلال بمواد الاشتراك 47 و48 و49 عقوبات لان الفقرة ثالثاً من المادة 443/ عقوبات قد عاجلت موضوع المساهمة والاشترك في

الجريمة ولا مبرر للجوء المحكمة الى الاستدلال بمواد الاشتراك اعلاه وتصديق قرار فرض التدبير بالغلرامة تعديلا بحذف الاستدلال بمواد الاشتراك 47 و48 و49 عقوبات لنفس السبب المذكور اعلاه وتصديق سائر القرارات الفرعية الاخرى لموافقتها للقانون وتصديق قرار محكمة احداث السليمانيه الصادر بتاريخ 2009/12/29 بخصوص استئجار الدعوى بحق المتهم الهارب (ك. ع. ح) لموافقته للقانون استناداً لاحكام المادة 63/اولاً قانون رعاية الاحداث وتصديق قرار تفريق اضبارة الدعوى الجزائية بحق المتهم الغائب (م. ع. د) لنفس السبب المذكور واعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها لاستنساخ اضبارة الدعوى بحق المتهمين الغائبين اعلاه وتأشير ذلك في سجل اساس المحكمة ومن ثم اجراء محاكمتها وفق القانون عن القبض عليهما او تسليم نفسيهما الى السلطات و صدر القرار بالاتفاق استناداً لاحكام المادة 1/أ/259 قانون رعايه الاحداث لثبوت مجهوليه نحل اقامته في الوقت للاسباب التي اعتمدها محكمة الاحداث في قرارها 2009/12/29 اضبارة الدعوى الى محكمتها لاعطاء رقم 192/ب/ج/2009 للدعوى المستنسخه بحق المتهم الهارب (ك. ع. ح) وتأشيرها سجل اساس المحكمة بارقم اعلاه واعتبارة هذه الدعوى تحل المتهم 192/أ/ج/2009 وجراء محاكمة المتهم الهارب (ك. ع. ح) عقد القبض عليه او تسليم نفيه للسلطات و صدر القرار بالاتفاق استناداً لاحكام المادة 1/أ/259 الاصولية الجزائية المعدل في 2010/9/23

**مبدأ الحكم:**

قرار الافراج عن الحدث صحيح و موافق للقانون اذا اقتنع عن المشاركة في السرقة رغم مرافقته للمتهم ليلة الحادث

تشكلت الهيئة الجزائية / أحداث لمحكمة تمييز إقليم كوردستان العراق بتاريخ 2010/8/31 م برئاسة القاضي السيد [ ] [ ] [ ] م [ ] ك [ ] وعضوية القاضيين السيدين [ ] [ ] ش [ ] و [ ] [ ] [ ] الماذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

**المتهم / س [ ] ع [ ] م .**

قررت محكمة احداث دهوك بتاريخ 2010/5/31 وفي الدعوى الجزائية المرقمة 47/ج/2010 الغاء التهمة الموجهة للمتهم (س. ع. م) وفق المادة 31/443 من قانون العقوبات والافراج عنه والغاء الكفالة الماخوذة منه واخلاء سبيله مالم يكن مطلوباً او موقوفاً عن قضية اخرى وتقدير اجرة للمحامي المنتدب (ن. ع. ا) مبلغ قدره ستون الف دينار وفق المادة 36 / 1 من قانون المحاماة رقم 17 لسنة 1999 المعدل يدفع اليه من خزينة الاقليم بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية . وأرسلت محكمة احداث دهوك اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة 338 في 2010/7/27 طلبت فيها تصديق كافة القرارات للاسباب الواردة فيها ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

**القرار :**

بعد التدقيق والمداولة تبين ان اتجاه محكمة احداث دهوك الى الغاء التهمة الموجهة الى المتهم (س. ع. م) وفق المادة 31/443 عقوبات والافراج عنه اتجاه صحيح و موافق للقانون لعدم تحصل ادلة قانونية مقنعة ومعتبرة بحقه تصلح ان تكون سبباً للادانة للاسباب التي اعتمدها محكمة الاحداث في قرارها اعلاه ولعدم ثبوت اشتراكه في الجريمة وباية وسيلة من وسائل الاشتراك المنصوص عليها في القانون لاسيما وانه انكر علاقته

بالسرقة تحقيقاً ومحاكمةً وكما ان زميله المفرقة قضيته والمدونة اقواله بصفة شاهد في الدعوى بروز خواجة تمر حيث اكد في شهادته عدم مشاركة المتهم اعلاه معه في السرقة لامتناعه عن المشاركة في السرقة رغم كونه كان برفقته ليلة الحادث عند محاولته سرقة النايلون من دار المشتكي (س. ح) وذلك بموجب افادته تحقيقاً ومحاكمةً لذا ولكل ما تقدم تقرر تصديقه وتصديق قرار الاتعاب لموافقته للقانون مع تنويه محكمة الاحداث بان الوصف القانوني للجريمة في حالة ثبوته ينطبق عليه احكام المادة 443/رابعاً 31 عقوبات وبدلالة المواد 47 و48 و49 عقوبات وبما ان الدعوى الت الى الافراج فلم تقرر هذه المحكمة التدخل في القرار مما اقتضى التنويه لمراعاة ذلك مستقبلاً وصدر القرار بالاتفاق استناداً لاحكام المادة 259/أ/2 الاصولية الجزائية المعدل في 2010/8/31

## مبدأ الحكم:

لا يجوز توجية تهمة لمن لم يرد اسمه في قرار الاحالة و تم الافراج عنه في مرحلة التحقيق.

تشكلت الهيئة الجزائية / أحداث لمحكمة تمييز إقليم لوردستان العراق بتاريخ 2010/1/31 م برئاسة القاضي السيد [ب] [ق] [م] [ك] وعضوية القاضيين السيدين [ا] [ح] [ش] و [غ] [ع] [ح] [غ] المادونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

- 1- ح. ي. م . المتهمين
- 2- ت. غ. ك .
- 3- س. ه. م .

قررت محكمة احداث دهوك بتاريخ 2009/9/13 وفي الدعوى الجزائية المرقمة 81/ج/2009 ادانة الجانحين كل من (ح. ي. م) و(ت. غ. ك) وفق المادة 443 /ثالثاً وخامساً عقوبات وحكمت عليهما بمقتضاها استدلالاً بأحكام المادة 76/اولاً - ب من قانون رعاية الاحداث بايداعهما في مدرسة تاهيل الصبيان لمدة سنة واحدة لمشاركتهما في سرقة محل المشتكي (ص. ج) للمرة الاولى واحتساب مدة موقوفيتهما للفترة من 2009/3/17 ولغاية 2009/3/23 ضمن مدة التدبير اعلاه وقررت المحكمة ادانة الجانح (س. ه. م) وفق المادة 443/ثالثاً وخامساً عقوبات وحكمت عليه استدلالاً بأحكام المادة 76/اولاً - ب من قانون رعاية الاحداث بايداعه مدرسة تاهيل الفتيان لمدة سنة واحدة واحتساب مدة موقوفيته للفترة من 2009/3/17 ولغاية 2009/3/18 ضمن مدة التدبير اعلاه لمشاركته في سرقة محل المشتكي (ص. ج.) للمرة الاولى وقررت المحكمة ادانة الجانحين (ح. ي. م) و(س. ه. م) وفق المادة 443 /ثالثاً وخامساً عقوبات وحكمت عليهما استدلالاً بالمادة 76/اولاً - ب من قانون رعاية الاحداث بوضعهما في مدرسة تاهيل الصبيان وحكمت المحكمة بايداع الجانحين (ح. ي.) و(س. ه.) في مدرسة تاهيل الفتيان لمدة ثمانية اشهر لمشاركتهما في سرقة محل المشتكي (ص. ج) للمرة الثانية وقررت المحكمة ادانة الجانحين كل من (ح. ي. م) و(ت. غ. ك) وفق المادة 443 /ثالثاً وخامساً عقوبات وحكمت عليهما استدلالاً بأحكام المادة 76/اولاً - ب من قانون رعاية الاحداث بايداعهما في مدرسة تاهيل الصبيان لمدة ستة اشهر وذلك عن مشاركتهما في سرقة ماركت المشتكي (ث. ص. ع) للمرة الاولى وقررت المحكمة ادانة الجانح (س. ه. م) وفق المادة 443 /ثالثاً وخامساً عقوبات وحكمت عليه بمقتضاها استدلالاً بأحكام المادة 76/اولاً - ب احداث بايداعه في مدرسة تاهيل الفتيان لمدة ستة اشهر لمشاركته في سرقة ماركت

المشتكي (ث. ص.) للمرة الاولى وقررت المحكمة ادانة الجانح (س. ه. م) وفق المادة 443/خامساً عقوبات وبدلالة المواد 47 و48 و49 عقوبات وحكمت عليه بمقتضاها استدلالاً بأحكام المادة 76/اولاً - ب من قانون رعاية الاحداث بايداعه في مدرسة تاهيل الفتيان لمدة ستة اشهر لمشاركته في سرقة ماركت المشتكي (ث. ص.) للمرة الثانية على ان ينفذ التدبير الوارد في الفقرة (1) اعلاه فقط بحق الجانحين كل من (ح. ي. م) و(ت. غ. ك) لكونه العقوبة الاشد استناداً لأحكام المادة 67 من قانون رعاية الاحداث وتنفيذ التدبير الوارد في الفقرة (2) اعلاه فقط بحق الجانح (س. ه. م) لكونه العقوبة الاشد استناداً لأحكام المادة 67 من قانون رعاية

الاحداث واشعار محكمة تحقيق دهوك بفتح قضايا مستقلة بحق اولياء امور الجانحين كل من (ر. ع. س) و(ه. م. و) و(غ. ك. ع) وفق المادة 2/29 من قانون رعاية الاحداث واحتفاظ للمشتكي (ص.ج) للمطالبة بالتعويض عن الاضرار التي لحقت به وذلك باقامة دعوى اصولية امام محكمة البداية ولم تحكم المحكمة بالتعويض للمشتكي (ث. ص.ع) لتنازله عن الشكوى وطلب التعويض بموجب افادته المدونة امام محكمة تحقيق دهوك والمتلوة اثناء المحاكمة وتقدير اجرة المحامي المنتدب (ج. ي. ي) مبلغ قدره ستون الف دينار وفق المادة 36 /1 من قانون المحاماة رقم 17 لسنة 1990 المعدل يدفع اليه من خزينة الاقليم على ان تنفذ الفقرات ( 10 و11 و13) بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية . وارسلت محكمة احداث دهوك الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام فقدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة 432 في 2009/12/10 طالبت فيها تصديقه تعديلاً بالنسبة للمدان الجانح(س. ه. م) استدلالاً بالمادة 79/اولاً احداث حيث انه اصبح فتى عند صدور التدبير بحقه ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

## القرار:

بعد التدقيق والمداولة تبين ان كافة القرارات الصادرة من محكمة احداث دهوك من ادانة وفرض التدبير وافراج وسائر القرارات الفرعية الاخرى بتاريخ 2009/9/13 صحيحة وموافقة للقانون لذا تقرر تصديقها ماعدا اتجاه المحكمة الى ادانة (س. ه. م) بخصوص سرقة محل المشتكي(ث. ص) للمرة الثانية من التهمة الرابعة وفق المادة 443/ثالثاً عقوبات وبدلالة مواد الاشتراك 47 و48 و49 عقوبات حيث كان المفروض عدم توجيه التهمة الرابعة الى كل من سفين هشيار محمد وتوانا غريب كريم وحسين يوسف مرتضى بخصوص تلك السرقة لانه سبق لقاضي التحقيق وقد افرج عن المتهمين الثلاثة بموجب الفقرة الرابعة من قراره المؤرخ في 2009/6/4 وهي سرقة محل المشتكي (ث.ص) للمرة الثانية ولم يتم احالتهن عن تلك السرقة ولايجوز محاكمة شخص عن قضية افرج عنه ولم يتم احالته عنها لذا تقرر نقض الفقرة الخامسة من قرار الادانة الخاص بادانة (س. ه. م) وفق المادة 443/خامساً - 47 و48 و49 عقوبات والصادر بتاريخ 2009/9/13 ونقض التدبير الصادر بحقه عن تلك التهمة بموجب الفقرة الرابعة من قرار فرض التدبير الصادر بتاريخ 2009/9/13 والغاء التهمة الموجهة اليه وفق المادة اعلاه والافراج عنه عن تلك السرقة فقط وتصديق الفقرات 2 و4 و6 من قرار فرض التدبير تعديلاً باضافة المادة 79/اولاً قانون رعاية الاحداث اليها كمادة استدلالية الى جانب المادة 79/اولاً قانون رعاية الاحداث وتصديق الفقرات 8 و9 من قرار فرض التدبير المكتوب بخط يد رئيس المحكمة تعديلاً باحلال كلمة تدبير محل العقوبة لتكون مطابقة لمضمون نفس الفقرتين من القرار المكتوب بخط يد كاتب الضبط وصدر القرار بالاتفاق استناداً لاحكام المادة 259/1/2/1 الاصولية الجزائية المعدل في 2010/1/31.

## مبدأ الحكم:

قرار الافراج الصادر بحق المتهم صحيح و موافق للقانون اذا كان في الادلة المنحصلة شك لان الشك يفسر لصالح المتهم

تشكلت الهيئة الجزائرية / أحداث لمحكمة تمييز إقليم لسوردستان العراق بتاريخ 2010/1/25 م برئاسة القاضي السيد (ب.ق. م. ك) وعضوية القاضيين السيدين (ا. خ.ش) و(ع. ح. ع) المادونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-  
المتهم / ت. غ. ك .

قررت محكمة احداث دهوك بتاريخ 2009/9/14 وفي الدعوى الجزائرية المرقمة 90/ج/2009 الغاء التهمة الموجهة الى الجانح ( ت. غ. ك) وفق المادة 443/ثالثاً وخامساً عقوبات والافراج عنه ولايخلى سبيله لكونه محكوم عن قضايا اخرى وأرسلت محكمة احداث دهوك الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة 433 في 2009/12/16 طلبت فيها تصديقه للاسباب الواردة فيها ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

## القرار :

بعد التدقيق والمداولة تبين ان اتجاه محكمة احداث دهوك الى الغاء التهمة الموجهة الى المتهم توانا غريب كمال وفق المادة 443/ثالثاً/وخامساً عقوبات والافراج عنه اتجاه صحيح وموافق للقانون لعدم تحصل ادلة قانونية مقنعة ومعتبرة بحقه تصلح ان تكون سبباً للادانة لان جملة الادلة المتحصلة بحقه عبارة عن شكوك وان الشك يفسر لصالح المتهم ولايجوز للمحكمة استنتاج الادلة ضده لاسيما وانه انكر علاقته بسرقة محل المشتكي ( ز. م. ر) تحقيقاً ومحاكمةً لذا تقرر تصديقه وصدر القرار بالاتفاق استناداً لاحكام المادة 2/أ/259 الاصولية الجزائرية المعدل في 2010/1/25